

وسائل الشيعة

[375] 3 - وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم أنه سئل الصادق (عليه السلام) عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدره، قال: ليعد كصلاة صلاها خلفه. أقول: هذا الحديث ظاهر في أن المأموم كان عالماً باعتقاد الإمام، وليس فيه إشعار بأنه كان جاهلاً به وإنما علم بعد، وقد تقدم كلام الصدوق (1) في هذه المسألة، وكان مشائخه قصدوا الجمع بين الأخبار مع أنه لا ضرورة إلى ذلك ولا اختلاف عند التحقيق. 38 - باب أنه إذا تبين عدم استقبال الإمام القبلة لم يجب على المأمومين الإعادة، ويجب على الإمام (10944) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل يصلي بالقوم ثم إنه يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبلة، قال: ليس عليهم إعادة شيء. (10945) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1). _____ 3 - الفقيه 1: 249 / 1117، أورده في الحديث 8 من الباب 10 من هذه الأبواب. (1) تقدم في ذيل الحديث 9 من الباب 36 من هذه الأبواب. الباب 38 فيه حديثان 1 - التهذيب 3: 40 / 142. 2 - الكافي 3: 378 / 2، أورده في الحديث 7 من الباب 11 من أبواب القبلة، وفي الحديث 6 من الباب 21 من أبواب صلاة الجماعة. (1) التهذيب 3: 269 / 771. (*)